

**183 EX/Décisions**  
**١٨٣ م ت/قرارات**

**المجلس التنفيذي**  
**الدورة الثالثة والثمانون بعد المائة**

(باريس، ٢٣/١١/٢٠٠٩)



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

باريس، ١٤/١٢/٢٠٠٩

**القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي  
في دورته الثالثة والثمانين بعد المائة**

**ملاحظة:** أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب تربط به هذه المهام أو الوظائف يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

## المحتويات

### الصفحة

١	اضطلاع رئيس المؤتمر العام (الرئيس المؤقت) بافتتاح الدورة .....
٢	اعتماد جدول الأعمال المؤقت .....
٣	انتخاب رئيس المجلس التنفيذي .....
٤	انتخاب نواب رئيس المجلس التنفيذي .....
٥	تشكيل لجان المجلس التنفيذي الدائمة وانتخاب رؤسائها .....
٦	لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية .....
٧	اللجنة المالية والإدارية .....
٨	اللجنة الخاصة .....
٩	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات .....
١٠	صلاحيات اللجان وفريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية .....
١١	تجديد صلاحيات فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية .....
١٢	صلاحيات اللجنة الخاصة (١٨ عضواً) .....
١٣	صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (٢٩ عضواً) .....
١٤	صلاحيات اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية (٢٣ عضواً) .....
١٥	م الموضوعات عامة .....
١٦	مواعيد انعقاد الدورة الرابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي واجتماعات هيئاته الفرعية .....
١٧	قائمة إرشادية بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ .....

- ١ اضطلاع رئيس المؤتمر العام (الرئيس المؤقت) بافتتاح الدورة
 

افتتح السيد دافيدسون هيبورن (البهاما)، رئيس المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

(١) م/ت ١٨٣
- ٢ اعتماد جدول الأعمال المؤقت (١٨٣ م/ت ١ المؤقتة)
 

اعتمد المجلس التنفيذي جدول أعمال الدورة الوارد في الوثيقة ١٨٣ م/ت ١ المؤقتة.

(١) م/ت ١٨٣
- ٣ انتخاب رئيس المجلس التنفيذي
 

انتخب المجلس التنفيذي السيدة إلينورا ميتروفانوفا (الاتحاد الروسي) رئيسة له.

(١) م/ت ١٨٣
- ٤ انتخاب نواب رئيس المجلس التنفيذي
 

انتخب المجلس التنفيذي الأعضاء التالية أسماؤهم نواباً لرئيس المجلس:

الأرجنتين
ألمانيا
كوت ديفوار
لاتفييا
المغرب
اليابان

(١) م/ت ١٨٣

تشكيل لجان المجلس التنفيذي الدائمة وانتخاب رؤسائها
- ٥ لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية<sup>(١)</sup>

شكل المجلس التنفيذي لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية وانتخبت السيدة شاهناز وزير علي (باكستان) رئيسة لها.

(١) م/ت ١٨٣
- ٦ اللجنة المالية والإدارية<sup>(١)</sup>

شكل المجلس التنفيذي اللجنة المالية والإدارية وانتخبت السيدة أليساندرا كومينز (بربادوس) رئيسة لها.

(١) م/ت ١٨٣
- ٧ اللجنة الخاصة
 

شكل المجلس التنفيذي اللجنة الخاصة وانتخبت السيدة إيرين رايبيورو (مدغشقر) رئيسة لها.

---

(١) وفقاً لقرار اعتمد المجلس التنفيذي في دورته السبعين (القرار ٧٠ م/ت ٣)، يعتبر جميع أعضاء المجلس أعضاء في هذه اللجنة.

وقرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة الخاصة لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ من الأعضاء الثمانية عشر التالية  
أسماؤهم:

**الرئيسة:** السيدة إيرين رابينورو (مدغشقر)

السفادور	الاتحاد الروسي	<b>الأعضاء:</b>
غرينادا	أوزبكستان	
فيتنام	بنغلاديش	
الكويت	بولندا	
مدغشقر	الجزائر	
موناكو	الجمهورية العربية السورية	
هايتي	جيبوتي	
اليابان	الدنمارك	
اليونان	زimbabwe	

(١٨٣ م ت/مح ١ و ٢)

#### ٨ اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

شكل المجلس التنفيذي اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وانتخب السيد موريسيو سيرا (إيطاليا) رئيساً لها.

وقرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لفترة العامين ٢٠١١-٢٠١٠ من الأعضاء التسعة والعشرين التالية أسماؤهم:

**الرئيس:** السيد موريسيو سيرا (إيطاليا)

السنغال	إسبانيا	<b>الأعضاء:</b>
شيلي	ألمانيا	
الصين	إيطاليا	
فرنسا	بوركينا فاسو	
الفلبين	بولندا	
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	بيرو	
كوبا	بيلاروس	
كوت ديفوار	تونس	
كينيا	الجزائر	
ماليزيا	الجمهورية العربية السورية	
مصر	جمهورية كوريا	
النيجر	ROMANIA	
الهند	سانت لويسيا	
الولايات المتحدة الأمريكية	السعودية (المملكة العربية -)	
	سلوفاكيا	

(١٨٣ م ت/مح ١)

٩      **اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية**

شكل المجلس التنفيذي اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وانتخب السيد هاني هلال (مصر) رئيساً لها.

وقرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ من الأعضاء الثلاثة والعشرين التالية أسماؤهم:

**الرئيس:** السيد هاني هلال (مصر)

فرنسا	الاتحاد الروسي
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	إيطاليا
كازاخستان	باكستان
كوبا	بوركينا فاسو
الكونغو	بيرو
الكويت	جمهورية الكونغو الديمقراطية
لاتفيا	الدنمارك
مصر	زامبيا
المغرب	السعودية (المملكة العربية –)
منغوليا	السلفادور
اليونان	سلوفاكيا
	الصين

(٢٦١ ت/مح ١٨٣)

**صلاحيات اللجان وفريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية**

**١٠      تجديد صلاحيات فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية**

إن المجلس التنفيذي ،

- إذ يضع في اعتباره القرار ٢٦/٣، ١٩٣
- ويشير إلى قراراته ١٣٧ ت/٦، ٨، ٦ و ١٤٢ ت/٣، ١٣ و ١٤٣ ت/٩، ١ و ١٤٤ ت/٦، ١٠ و ١٤٨ ت/٥، ٧
- و ١٥٣ ت/٥، ٦ و ١٥٨ ت/٥، ٦ و ١٦٣ ت/٥، ٦ و ١٦٨ ت/٥، ٦ و ١٧٣ ت/١٠، و ١٧٨ ت/١٠ و ١٧٩ ت/١٩ و ١٨٠ ت/٢٤ المتعلقة بفريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية ،
- يقرر تجديد صلاحيات فريق الخبراء المذكور أعلاه. ويتألف الفريق ، بالنسبة إلى فترة العامين ٢٠١١-٢٠١٠ ، من ١١ خبيراً موزعين على النحو التالي :

المجموعة الأولى:	بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية
المجموعة الثانية:	لاتفييا والاتحاد الروسي
المجموعة الثالثة:	شيلي
المجموعة الرابعة:	الهند واليابان
المجموعة الخامسة (أ):	غانا وجمهورية تنزانيا المتحدة
المجموعة الخامسة (ب):	الجزائر والمغرب

٤ - ويقرر أيضًا أن تحدد أساليب عمل الفريق وصلاحياته الواردة في القرار ١٤٤ م ت/٦,١٠ بالصيغة التي استعرضها المجلس التنفيذي، تماشياً مع القرار ١٧٨ م ت/١٠، وعدّلها في دورتيه ١٧٩ و ١٨٠، على النحو المبين في القرارين ١٧٩ م ت/١٩ و ١٨٠ م ت/٢٤ اللذين يرد نصهما فيما يلي :

**مهمة وأساليب عمل فريق الخبراء  
المعنى بالمسائل المالية والإدارية**

”القرار ١٧٩ م ت/١٩“

استعراض المجلس التنفيذي لأساليب عمل فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية ولصلاحياته (١٧٩ م ت/١٩ وضمية، وضمية تصويب، وضمية ٢؛ و ١٧٩ م ت/٥٥؛ و ١٧٩ م ت/٥٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يشير إلى القرار ١٧٨ م ت/١٠،

٢ - ويذكر بقراراته ١٣٧ م ت/٥,٧ و ١٤٢ م ت/٣,١٣ و ١٤٣ م ت/٩,١١ و ١٤٤ م ت/٦,١٠ و ١٤٨ م ت/٥,٧ و ١٥٣ م ت/٥,٦ و ١٥٨ م ت/٥,٦ و ١٦٣ م ت/٥,٦ و ١٦٨ م ت/٥,٦ و ١٧٣ م ت/١٠ بشأن فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية،

٣ - وبعد أن درس عمل فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية، واقتناعاً منه بأن بإمكان هذا الفريق أن يقدم إسهامات مهمة لمحمل عمل المجلس التنفيذي من خلال اضطلاعه، من وجهة نظر تقنية بحثة، ببحث الجوانب المالية والإدارية للوثائق التي قد تتطلب مثل هذا البحث،

٤ - وقد درس الوثائق ١٧٩ م ت/١٩ وضمية، وضمية تصويب، وضمية ٢،

٥ - وبالنظر إلى أهمية تحسين فعالية اللجنة المالية والإدارية وأساليب عملها،

٦ - يقرر أن تكون صلاحيات فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية وأساليب عمله على النحو التالي :

(أ) يساعد الفريق اللجنة المالية والإدارية في أعمالها عن طريق تقديم المشورة التقنية البحثة؛

(ب) يدرس الفريق، من وجهة نظر تقنية بحثة، المسائل المالية والإدارية التي يعرضها عليه رئيس اللجنة المالية والإدارية ورئيس فريق الخبراء، ويقدم المعلومات عن النتائج التي يتوصل إليها، كما يقترح على اللجنة المالية والإدارية، عند الاقتضاء، صياغات بديلة، محددة بوضوح ومبررة تقنياً؛

(ج) يمتنع الفريق عن الخوض في مناقشات تتعلق بالسياسات وعن إبداء ملاحظات في هذا الصدد في سياق أدائه لعمله أو في الإبلاغ عن أعماله؛

٧ - كما يقرر أن يجتمع فريق الخبراء، في الظروف العادية، قبل انعقاد كل دورة من دورات المجلس التنفيذي بأسبوع واحد، وأن يكون تقريره جاهزاً في كل مرة قبل تاريخ بدء مداولات اللجنة المالية والإدارية بثلاثة أيام عمل؛

٨ - ويشجع المدير العام على توفير المساعدة اللازمة لفريق الخبراء؛

٩ - ويقرر أيضًا أن يواصل في دورته الثمانين بعد المائة دراسة المبادئ التوجيهية لتحديد معايير اختيار بنود جدول الأعمال التي ينبغي أن تُحال إلى فريق الخبراء، وأساليب عمل هذا الفريق في اجتماعاته؛

- ويقرر أخيراً أن تحدّد بنود جدول الأعمال الذي سيحال إلى فريق الخبراء استعداداً للدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي من خلال مشاورات تُجرى قبل موعد الدورة بفترة طويلة بين رؤساء المجلس التنفيذي واللجنة المالية والإدارية وفريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية؛
- ويجدد قراره الذي يقضي بتمويل تكاليف فريق الخبراء من ميزانية المجلس التنفيذي، بما في ذلك عند الضرورة، النفقات العقولة لتعطية تكاليف سفر الخبراء غير المقيمين في باريس وبدلات إقامتهم، التي لا تتحملها حكوماتهم؛
- ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات الازمة لتسهيل مشاركة خبرائها في اجتماعات فريق الخبراء؛

- ويطلب من المدير العام أن يبين بوضوح الآثار المالية والإدارية التي تترتب على بحث كل بند من بنود جدول الأعمال، تيسيراً لعمل المجلس التنفيذي، بما في ذلك عمل اللجنة المالية والإدارية وعمل فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية.

#### القرار ١٨٠ م ت/٢٤

دراسة المجلس التنفيذي لمعايير اختيار بنود جدول الأعمال التي ينبغي أن تحال إلى فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية، وأساليب عمل هذا الفريق (٢٤ م ت/١٨٠ و ٦٤ م ت/٦٧ و ١٨٠ م ت/٦٧) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م ت/٢٤ وضميئتها،
- ٢ - وإن يذكر بقراراته ١٣٧ م ت/٨,٦ و ١٤٢ م ت/٣,١,٣ و ١٤٣ م ت/٩,١ و ١٤٤ م ت/٦,١٠ و ١٤٨ م ت/٥,٧ و ١٥٣ م ت/٥,٦ و ١٥٨ م ت/٥,٦ و ١٦٣ م ت/٥,٦ و ١٦٨ م ت/٥,٦ و ١٧٣ م ت/١٠ و ١٧٨ م ت/١٠ بشأن فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية،
- ٣ - ويذكر بالفقرة ٦ من القرار ١٧٩ م ت/١٩ التي تتضمن الصيغة المنقحة لصلاحيات فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية وأساليب عمله،
- ٤ - ويشير إلى الفقرة ٩ من القرار ١٧٩ م ت/١٩ التي قرر المجلس التنفيذي فيها أن يواصل في دورته الثمانين بعد المائة دراسة المبادئ التوجيهية لتحديد معايير اختيار بنود جدول الأعمال التي ينبغي أن تحال إلى فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية، وأساليب عمل هذا الفريق في اجتماعاته،
- ٥ - وإن يقرّ بأن المدير العام قد استجاب بصورة جزئية فقط، في الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، للدعوة الموجهة إليه كي يبين بوضوح الآثار المالية والإدارية المرتبطة على كل بند من البنود المدرجة في جدول الأعمال،
- ٦ - ويضع في اعتباره عزم الدول الأعضاء الجلي على أن يساند فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية المجلس التنفيذي في جميع أعماله عن طريق دراسة ما يُحال إليه من المسائل الإدارية والمالية دراسة تقنية بحثة،

### أولاً

#### بنود جدول الأعمال التي تحال إلى فريق الخبراء

٧ - يدعو المدير العام إلى مواصلة تحسين المعلومات المتعلقة بالآثار المالية والإدارية المترتبة على بحث كل بند من بنود جدول الأعمال؛

٨ - ويقرر أن يحيل رئيس المجلس التنفيذي، بالتشاور مع رئيس اللجنة المالية والإدارية ورئيس فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية، بنود جدول الأعمال التي تتعلق بالمسائل التالية إلى فريق الخبراء لدراستها، على أن يتم تحديد الآثار التقنية والإدارية والمالية المترتبة على هذه البنود ومراجعة هذه الآثار عن كثب وتقييمها على نحو أفضل من أجل مساعدة اللجنة على الاطلاع بأعمالها:

- (أ) عمليات ومنهجية التخطيط والبرمجة والميزنة؛
- (ب) ميزانية البرنامج وتقارير تقييم الأداء؛
- (ج) حسابات المنظمة ونظمها المحاسبية، وأي تعديلات يقترح إدخالها على النظام المالي للمنظمة، وكذلك التقارير المالية المؤقتة والتقارير المالية السنوية، والبيانات المالية المراجعة بالإضافة إلى تقرير المراجع الخارجي للحسابات؛
- (د) السياسات المتعلقة بالموارد البشرية للمنظمة، ونظام الموظفين، وأي تعديلات يقترح إدخالها عليها؛
- (ه) عمليات تشغيل النظم الخاصة بالمعاشات التقاعدية والتأمين الصحي في المنظمة، والاقتراحات الخاصة بإصلاح هذه النظم أو تحديثها؛
- (و) جهود المنظمة المتعلقة بتحصيل الاشتراكات المقررة، وبالتشجيع على تقديم المساهمات الخارجية عن الميزانية وإدارتها هذه المساهمات؛
- (ز) سياسات المنظمة في مجال المشتريات، وفي مجال استخدام المتعاقدين وتعيين الموظفين؛
- (ح) نظم إدارة المعلومات الخاصة بالمنظمة؛
- (ط) جهود المنظمة الرامية إلى إدارة واستخدام مكاتبها الميدانية ومعاهد الفئة ١ التابعة لها، على نحو فعال، والجوانب المالية والإدارية المترتبة بمعاهد ومراكز الفئة ٢؛
- (ي) التقارير الخاصة بأنشطة مرافق الإشراف الداخلي والمراجع الخارجي للحسابات، ووحدة التفتيش المشتركة، وغيرها من التقارير ذات الصلة؛
- (ك) أي مسائل إدارية ومالية أخرى يقرر رئيس المجلس التنفيذي ورئيس اللجنة المالية والإدارية ورئيس فريق الخبراء معاً إحالتها إلى فريق الخبراء لكي يدرسها دراسة تقنية من أجل مساعدة اللجنة على الاطلاع بأعمالها؛

### ثانياً

#### أساليب العمل في المجتمعات

٩ - ويقرر أيضاً أن يتم الالتزام بأساليب العمل التالية في المجتمعات فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية:

- (أ) من واجب ومسؤولية رئيس فريق الخبراء أن يضمن تماشياً مناقشات الخبراء مع مهامهم وأن يتفادى أي انحراف عن ذلك؛
- (ب) تعطى الكلمة في اجتماعات فريق الخبراء لأعضاء الفريق ولأعضاء الأمانة المسؤولين عن القضايا قيد النظر؛
- (ج) يجوز إعطاء الكلمة لمراقب الدول الأعضاء أثناء المناقشات وليس البتة أثناء بحث التقرير أو بحث مشروعات القرارات ما لم يوافق الرئيس على ذلك بعد التشاور مع الفريق؛
- (د) ينبغي أن تقتصر العروض التي يقدمها أعضاء الأمانة إلى فريق الخبراء على إطار زمني محدد؛
- (ه) يجب تحديد مدة اجتماعات فريق الخبراء على نحو ملائم وفقاً لطبيعة برنامج عمله؛
- (و) يعتمد فريق الخبراء تقريره بتوافق الآراء ويقدمه إلى اللجنة المالية والإدارية للنظر فيه. ويتضمن هذا التقرير المسائل التي يطرحها فريق الخبراء والمعلومات الإضافية التي تقدمها الأمانة، كما يتضمن، عند الاقتضاء، توصيات واضحة في صياغتها ومبررة تقنياً بغية مساعدة اللجنة المالية والإدارية على إعداد الصيغ النهائية لمشروعات القرارات؛
- (ز) لا تُقترح التوصيات المشار إليها أعلاه على اللجنة المالية والإدارية إلا عندما يكون الفريق قد أقرها بتوافق الآراء.”

(١) م/١٨٣ ت/م

## ١١ صلاحيات اللجنة الخاصة (١٨ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراراته السابقة المتعلقة بصلاحيات اللجنة الخاصة،

٢ - يقرر ما يلي:

- (أ) تتالف اللجنة الخاصة من ١٨ عضواً، أي بواقع ثلاثة أعضاء من كل مجموعة انتخابية؛
- (ب) على ضوء التوصية (١٩) من القرار ٩٢/٣٣ من القرارات، الذي يتناول العلاقات بين الم هيئات الثلاث لليونسكو، والذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين ونُفذ على نحو ملائم (القرار ١٧٩ م/١٨٠ والقرار ٣٥ م/١٠٠)، ينبغي ألا تستمر اللجنة الخاصة في عقد الاجتماعات إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وفي حدود الوقت اللازم لأداء المهام التي يكلفها بها المجلس التنفيذي؛
- (ج) على ضوء القرار ١٧٤ م/٢٠، يرخص لرئيس المجلس التنفيذي بأن يحدد، بالتشاور مع رئيس اللجنة الخاصة، البنود المقبلة التي تندمج في إطار صلاحيات اللجنة الخاصة من أجل دراستها في الدورات المقبلة؛
- ٣ - ويقرر أيضاً أن يحيل إلى اللجنة الخاصة المسائل التالية لدراستها وتقديم تقارير عنها:
  - (أ) المسائل المتعلقة بسير العمل في الأمانة، ولا سيما المسائل المتعلقة بنظم وآليات التقييم والمراقبة الداخلية والإشراف والمساءلة؛
  - (ب) العلاقات مع وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، ودراسة التقارير التي تعدّها هذه الوحدة والتي لا تحال إلى لجان المجلس التنفيذي؛
  - (ج) أساليب عمل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بما في ذلك أساليب عمل لجانهما؛
  - (د) أية مسائل أخرى قد يحيلها المجلس التنفيذي إليها.

(١) م/١٨٣ ت/م

**١٢ صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (٢٩ عضواً)**

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ٩٨ م ت/٩,٦ (ثانياً) الذي حدد في الفقرة ١٢ منه صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية، وهي:

(أ) دراسة التقارير الدورية للدول الأعضاء عن تطبيقها لاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم،

(ب) فحص الرسائل الموجهة إلى اليونسكو بشأن حالات معينة تتضمن الادعاء بانتهاك حقوق الإنسان في مجالات التربية والعلم والثقافة،

(ج) دراسة تقارير لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين،<sup>(٢)</sup>

٢ - ويذكر أيضاً بقراره ١٠٤ م ت/٣,٣ الذي قرر بموجبه أن تُعرف اللجنة منذ ذلك الحين باسم "اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات" وحدّد فيه الشروط والإجراءات التي تبحث وفقاً لها البلاغات التي تتلقاها المنظمة بشأن الحالات والمسائل التي تنطوي على انتهاك حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،

٣ - ويذكر كذلك بقراريه ١٦٢ م ت/٥,٤ ثانياً - ٥، و١٧١ م ت/٢٧ - ٥ (د) بشأن قيام اللجنة، مرة في السنة، بدراسة تقارير فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم،

٤ - يجدد الصلاحيات المذكورة أعلاه ويقرر أن تتولى اللجنة فضلاً عن ذلك بحث جميع المسائل المسندة إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو، وفقاً للمادة ١٨,١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية، مع القيام على وجه الخصوص، برصد تطبيق الاتفاقيات الثلاث المذكورة في القرار ١٧٧ م ت/٣٥ (ثانياً)، والتوصيات الإحدى عشرة المذكورة في القرار ٨٧ م ت/٣٤.<sup>(٣)</sup>

(١) م ت/١٨٣

(٢) أصبحت هذه اللجنة تسمى الآن "لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصة بأوضاع العاملين في مجال التعليم".

(٣) هذه الاتفاقيات والتوصيات هي: اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (باريس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (باريس، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠)، والاتفاقية الخاصة بالتعليم التقني والمهني (باريس، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)، والتوصية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، والتوصية الخاصة بأوضاع المدرسين (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦)، والتوصية الخاصة بالتقاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي وال التربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)، والتوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)، والتوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦)، والتوصية المعدلة الخاصة بالتوحيد الدولي لإحصاءات التربية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨)، والتوصية الخاصة بأوضاع الفنان (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠)، والتوصية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، والتوصية الخاصة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)، والتوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، والتوصية الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعظيم الانتفاع بالمجال السiberني (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

١٣ صلاحيات اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية (٢٣ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يعترف بأهمية إسهام المنظمات غير الحكومية في إعداد برنامج اليونسكو وتنفيذها،

٢ - ويضع في اعتباره التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين وعدها في دورتيه الحادية والثلاثين والرابعة والثلاثين، والتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين وعدها في دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، وكذلك القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام:

(أ) القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين بشأن تطبيق التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية؛

(ب) القرار ٧,١١/م الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو ولا تزال تشتهر فيها هيئات أو عناصر على صلة بسلطات الصين؛

(ج) القرار ٩٢/م٣٣ المتصل بـ توصيات فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو؛

(د) القرار ٥٩/م٣٤ بشأن التقرير السادس للمجلس التنفيذي عن إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو؛

٣ - يقرر أن تكون للجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الصلاحيات التالية:

(أ) الاستمرار في تحسين أساليب عملها، وتطوير تأملها الفكري والأخلاقي، ومواصلة الحوار مع جميع المنظمات غير الحكومية المعنية ومع الأمانة تعزيزاً لإسهام تلك المنظمات في عمل اليونسكو؛

(ب) الاضطلاع مرة كل عام، خلال دورتها الربيعية، بدراسة الأمور التي تندرج في نطاق صلاحياتها فيما يتعلق بإقامة علاقات بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، كما تنص على ذلك التوجيهات المذكورة أعلاه، ولا سيما النظر في أي اقتراحات يمكن أن يقدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي من أجل إقامة أو مواصلة علاقات رسمية مع منظمات دولية غير حكومية؛

(ج) الحرص على أن يستمر تطبيق التوجيهات المذكورة أعلاه بروح من الانفتاح تجاه الأطراف المعنية من المجتمع المدني، ولا سيما في أجزاء العالم التي ما زال فيها هذا المجتمع معزولاً أو ضعيفاً؛

(د) دراسة جميع المسائل الأخرى التي تندرج ضمن اختصاصات المجلس التنفيذي في إطار تطبيق مختلف ترتيبات التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وفقاً للقرارات التي تتخذها الهيئات الرئيسية في هذا الصدد؛

٤ - كما يقرر أن يخصص، عند الاقتضاء، يوم عمل ثانياً للجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

(١) م/١٨٣ ت/م

## م الموضوعات عامة

**١٤ مواعيد انعقاد الدورة الرابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي واجتماعات هيئاته الفرعية (٢٠١٣ م ت/إعلام ١ المؤقتة)**

**الدورة الرابعة والثمانون بعد المائة**  
**(بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)**  
**(٢٠١٣/٤/١٥ - ٢٠١٣/٣/٣٠)**

**(١٢ يوم عمل ١٧ يوماً تقويمياً)**

هيئة المكتب	
اللجنة الخاصة	الأربعاء ٣/٣١ والخميس ٤/١
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	من الأربعاء ٣/٣١ إلى الجمعة ٤/٢
فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية	من الأربعاء ٣/٣١ إلى الجمعة ٤/٢
اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية	الجمعة ٤/٢
الجلسات العامة (من الثلاثاء ٦ إلى الخميس ٨، ٤/١٥) ثم الأربعاء ١٤ والخميس ١٥) اجتماعات اللجان (من الجمعة ٩ إلى الثلاثاء ١٣ ٤/١٣)	من الثلاثاء ٤/١٥ إلى الخميس ٤/٨

**ملاحظة:** عيد الفصح: يوم الأحد ٤/٤. والاثنين ٥/٤ يوم عطلة رسمية في البلد الضيف.

**الإجازة الرسمية للمدارس في البلد الضيف ستمتد من يوم السبت ٤/١٧ إلى يوم الاثنين ٣/٥ ٢٠١٣ م ت/إعلام ٢ (المنطقة ج) – أكاديميات باريس وكريتيكي وفرساي)**

**(٢٠١٣ م ت/مح ٢)**

**١٥ قائمة إرشادية بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٢٠١٣ م ت/إعلام ٢)**  
**أحاط المجلس علمًا بالقائمة الإرشادية الواردة في الوثيقة ٢٠١٣ م ت/وثيقة ٢.**

**(٢٠١٣ م ت/مح ٢)**